

قائمة أسماء المستفيدين (1)

الطرف الصادر عنه الإقرار: الإسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري: رقم التعريف الضريبي: / / / / / / / / / / / / / / / /

طبيعة السندات المنشئة للحاصلات و العائدات الخاضعة للحجز	المبلغ الصافي للحاصلات و العائدات الموزعة	تاريخ الحجز في المنبع	النسبة المطبقة	تاريخ دفع الحاصلات و العائدات الموزعة أو وضعها رهن الإشارة أو تقييدها في الحساب	رقم التعريف الضريبي	الإسم العائلي و الشخصي أو العنوان التجاري			
		المبلغ المحجوز و المدفوع (3)		المبلغ الإجمالي للحاصلات و العائدات الموزعة (2)	رقم البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة	العنوان	المدينة	المهنة أو طبيعة النشاط	
	/ / / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / / /				01
					02
					03
					04
	/ / / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / / /				01
					02
					03
					04
	/ / / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / / /				01
					02
					03
					04
	/ / / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / / /				01
					02
					03
					04
	/ / / / / / / / / / /	/ / / / / / / / / / /				01
					02
					03
					04
	المجموع				

(1) يجب إضافة بيان ملحق إذا تجاوز عدد المستفيدين خمسة.

(2) يجبر إلى الدراهم العشر العليا.

(3) - في حالة الإعفاء يجب الإدلاء بالسند القانوني



وصل بإيداع إقرار نموذج ADC160A-18I

إقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت
و عائدات شهادات الصكوك

السنة: / / / / / /

رقم التعريف الضريبي: / / / / / / / / / / / /

التعريف الموحد للمقاولة « ICE »: /

الاسم الشخصي والعائلي أو العنوان التجاري:

.....

----- إطار خاص بالإدارة -----

رقم التسجيل: / / / / / / / / / / (خاتم الإدارة)

تاريخ الإيداع: / / / - / / / / - / / / /

عدد الملحقات: / / / / /

عدد الوثائق المثبتة: / / / / /

• إقرار بالحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك (المادة 153 من المدونة العامة للضرائب).

يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتولون دفع الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت المشار إليها في المادة 14 من المدونة العامة للضرائب و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة من المدونة العامة للضرائب، أو يضعونها رهن الإشارة أو يقيدها في الحساب أن يوجهوا في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل إلى مفتش الضرائب التابع له مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم الرئيسية بالمغرب قبل فاتح أبريل من كل سنة إقرارا بالحاصلات و العائدات المشار إليها أعلاه.

• الحجز في المنبع على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت و عائدات شهادات الصكوك (المادة 159 من المدونة العامة للضرائب).

I. - تخضع الحاصلات المشار إليها في المادة 14 من المدونة العامة للضرائب و عائدات شهادات الصكوك المشار إليها في المادة 14 المكررة للضريبة عن طريق حجزها في المنبع لحساب الخزينة من لدن المحاسبين العموميين وهيئات الائتمان العامة والخاصة والشركات والمنشآت التي تدفع الحاصلات أو العائدات المذكورة للمستفيدين منها أو تضعها رهن إشارتهم أو تقيدها في حسابهم.

• التحصيل عن طريق الحجز في المنبع (المادة 174 - II - " ألف " من المدونة العامة للضرائب).

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتكفون بجمع مبلغ الضريبة المحجوزة في المنبع المنصوص عليها في المادتين 158 و 159 من المدونة العامة للضرائب، أن يدفعوا مبلغ الضريبة المحجوزة إلى قابض إدارة الضرائب التابع له المكان الذي يوجد فيه مقرهم الاجتماعي أو موطنهم الضريبي وذلك خلال الشهر الموالي للشهر الذي تم خلاله دفع العوائد أو وضعها رهن التصرف أو قيدها في الحساب.

وتشفع كل دفعة بورقة إعلام يؤرخها ويوقعها الطرف الدافع تتضمن بيان الشهر الذي بوشر الحجز خلاله وإسم الشخص المدين وعنوانه ومهنته ومجموع مبلغ الحاصلات الموزعة وكذا مبلغ الضريبة المطابق لذلك.

يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المشار إليهم في II - " ألف " من هذه المادة أن يكونوا قادرين في كل وقت على إثبات البيانات الواردة في أوراق الإعلام.